



قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
بشأن المخدرات

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وقانون العقوبات ،

وعلى قانون مكافحة المواد المخدرة رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦ م ، المعدل
بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ م ،

وعلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات لسنة ١٩٥٦ م ،
والقوانين المعدلة له ،

وببناء على ما عرضه وزير الداخلية والحكم المحلي والصحة ، وموافقة
رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

الفصل الأول

في المواد المخدرة

مادة (١)

تعتبر مواد مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في البندول رقم ١ الملحق به ويستثنى منها المستحضرات الطبية المبينة بالبندول رقم (٢).

مادة (٢)

يعظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو يتبع أو يملك أو يحرز
أو يشتري أو يبيع مواد مخدرة أو يتبادل عليها أو يتزلف عنها بأى صفة كانت



أو أن يتدخل بصفته وسيطًا في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثاني

في الجلب والتصدير والنقل

مادة (٣)

لا يجوز جلب المواد المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الداخلية والحكم المحلي .

مادة (٤)

لا يجوز منع إذن الجلب المشار إليه في المادة السابقة إلا للأشخاص الآتین :

- ١ - مديرى الحال المرخص لها في الاتجار بالمواد المخدرة .
- ٢ - مديرى الصيدليات أو الحال المعدة لصنع المستحضرات الطبية .
- ٣ - مديرى معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الابحاث العلمية .
- ٤ - مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولوزير الصحة رفض طلب الحصول على الاذن أو خفض الكمية المطلوبة ولا يمنع إذن التصدير الا لمديرى الحال المرخص لها في الاتجار في المادة المخدرة .

ويبيّن في الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم المادة المخدرة كاملاً وطبيعتها والكمية التي يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الاسباب التي تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها وزارة الصحة منه .

مادة (٥)

لا تسلم المواد المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه وزارة الصحة للمرخص له بالجلب أو من يحمل محله في عمله . وعلى مصلحة الجمارك والانتاج في حالي الجلب أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من أصحاب الشأن واعادته إلى وزارة الصحة .



مادة (٦)

لا يجوز جلب المواد المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى . - ويجب أن يكون ارسالها (حتى ولو كانت بصفة عينه) داخل طرود مؤمن عليها ، وأن يبين عليها اسم المادة المخدرة بالكامل وطبيعتها وكيفيتها ونسبتها .

الفصل الثالث

في الاتجار بالمواد المخدرة

مادة (٧)

لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الداخلية والحكم المحلي .

ولا يجوز منح هذا الترخيص الى :

أ) المحكوم عليه بعقوبة جنائية .

ب) المحكوم عليه في احدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون .

ج) المحكوم عليه في سرقة أو اختفاء أشياء مسروقة أو خيانةأمانة أو نصب أو غش أو انتحال شخصية الغير أو اعطاء صك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض أو افساد الأخلاق أو تشرد أو اشتباه ، أو آية جنحة مخلة بالشرف ، وكذلك المحكوم عليه لشرع منصوص عليه لأحدى هذه الجرائم .

د) من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاثة سنوات من تاريخ الفصل النهائي .

مادة (٨)

لا يرخص في الاتجار في المواد المخدرة الا في مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات عدا محافظات الحدود ، ويجب أن تتوافر في هذه الاماكن



الاشتراءات التي تحدد بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الداخلية والحكم المحلي ، ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجاري أو صناعي أو أي مكان آخر ، ولا أن تكون له منافذ تتصل بشيء من ذلك .

على أنه يجوز الجمع بين الاتجار في المواد المخدرة والاتجار في المواد السامة في مخزن أو مستودع واحد .

مادة (٩)

على طالب الترخيص أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلباً متضمناً البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ومرفقاً به الأوراق والرسومات التي يعينها ذلك القرار .

مادة (١٠)

يعين للمحل المعد للاتجار في المواد المخدرة (سواء أكان مخزناً أو مستودعاً) صييل يكون مسؤولاً عن إدارته طبقاً لاحكام هذا القانون ، ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل وبين إدارة المحل المعد للاتجار في الأدوية السامة إذا كان في محل واحد .

مادة (١١)

لا يجوز لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في المواد المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه المواد أو يتزروا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتى :

- أ) مديرى المخازن المرخص لها في هذا الاتجار .
- ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الصيدلانية .
- ج) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة .

و كذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو يتزروا عن هذه المواد بموجب



بطاقات الشخص المنصوص عليها في المادة ١٩ إلى الأشخاص الآتيين :

أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة .

ب) مديرى معامل التحاليل الكيمائية والصناعية والابحاث العلمية .

ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسليم المواد المخدرة المبيعة أو التي نزل عنها الا اذا قدم المستلم إيصالا من أصل وثلاث صور مطبوعة على كل منها اسم وعنوان الجهة المستلمة ، وموضحا بالمداد أو بقلم النسخ (الأقلين) اسم المادة المخدرة بالكامل وطبيعتها ونسبتها وتاريخ التحرير وكذلك الكمية بالأرقام والحرروف . ويجب أن يوقع المستلم اصل الإيصال وصورة الثلاث وأن يختتمها بخاتم خاص بالجهة المستلمة مكتوباً في وسطه كلمة مخدر .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطي المستلم احدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه الى الجهة الادارية المختصة بوزارة الصحة في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الأكثر .

مادة (١٢)

جميع المواد المخدرة الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها وكلها المصروفة منه يجب قيدها أولاً بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحفتها ومحفوظة بخاتم الجهة الادارية المختصة ، ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويدرك في الحالين اسم المادة المخدرة بالكامل وطبيعتها وكيفيتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها الجهة الادارية المختصة .

مادة (١٣)

على مديرى الحال المرخص لها في الاتجار في المواد المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى الجهة الادارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه مبيناً به المواد المخدرة والمصروف منها خلال



الشهر السابق والباقي منها وذلك بعلء النماذج التي تعددتها الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض .

**الفصل الرابع
في الصيدليات
مادة (١٤)**

لا يجوز للصيدلية أن يصرفوا مواد مخدرة الا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب اسنان حائز على مؤهل علمي معترف به من وزارة الصحة أو بموجب بطاقة رخصة وفقاً للأحكام التالية .

ويحظر على هؤلاء صرف مواد مخدرة بموجب التذاكر الطبية اذا زادت الكمية الملونة بها على الكميات المقررة بالحلول رقم ٤ .

ومع ذلك اذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات الازمة لهذا الغرض .

مادة (١٥)

يصدر وزير الصحة قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير التذاكر الطبية التي توصى بها مواد مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة تسلم بالامان الى تقريرها تلك الجهة على الا يجاوز ثمنها ٥٠ قرشاً للدفتر الواحد ، ولو زير الصحة تحديد المقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً .

مادة (١٦)

لا يجوز للصيدلية صرف تذاكر طبية تحتوى على مواد مخدرة بعد مضى ٣ أيام من تاريخ تحريرها .

مادة (١٧)

لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على مواد مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبيناً عليها تاريخ صرف الدواء ورقم



قيدها في دفتر قيد التذاكر الطبية وتحالملها أن يطلب من الصيدلية تسليمها صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ، ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على مواد مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك المواد .

مادة (١٨)

يجب قيد جميع المواد المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المضروفة منها أولا بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .
ويذكر في القيد بحروف واضحة البيانات الآتية : -

أولاً : فيما يخص بالوارد :

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع المادة المخدرة وكميتها .

ثانياً : فيما يخص بالمصروف :

أ) اسم وعنوان محرر التذكرة .

ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسته وعنوانه .

ج) التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية المواد المخدرة التي تحتوى عليه .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة (١٩)

يجوز للصيدليات صرف مواد مخدرة بموجب بطاقات الشخص المنصوص عليها في المواد التالية للأشخاص الآتيين : -

أ) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان المخازين على مؤهل علمي معترف به .

ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادة .



مادة (٢٠)

تصرف بطاقات الشخص المذكورة بال المادة السابقة من الجهة الادارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتى :-

- أ) اسماء المواد المخدرة كاملا وطبيعة كل منها .
- ب) الكمية اللازمة للطالب .
- ج) جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها الجهة الادارية المختصة وهذه الجهة رفض أعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

مادة (٢١)

يجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يأتى :

- أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .
- ب) كمية المواد المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة .
- ج) التاريخ الذي يتنهى فيه مفعول البطاقة .

مادة (٢٢)

يجب على الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتاريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولا يجوز تسليم المواد المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بايصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم النسخ التاريخ واسم المادة المخدرة كاملا وكميتها بالأرقام والحرروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردتها إلى الجهة الادارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

مادة (٢٣)

على مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها الجهة الادارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير ويوليو من كل ستة



بكتاب موصى عليه كشفاً تفصيلاً موقعاً منهم عن الوارد والمصروف والباقي من المواد المخدرة خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذي تصدره الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض .

مادة (٢٤)

على كل شخص من ذكرها في المادتين ١١ و ١٩ رخص له في حيازة المواد المخدرة أن يقييد الوارد والمصروف من هذه المواد أولاً بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحته ومحنومة بخاتم الجهة الادارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه اذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات وإذا كان الصرف لاغراض أخرى فيبين الغرض الذي استعملت فيه هذه المواد .

الفصل الخامس في انتاج المواد المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة (٢٥)

لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي مادة من المواد الواردة بالحدول رقم ١ .

مادة (٢٦)

لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٧ ولا يجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة التي توجد لديها الا في صنع المستحضرات التي تتوجهها وعليها أن تتبع أحكام المادتين ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما يرد إليها من المواد المخدرة وأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ فيما يتعلق



بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها أحد المواد المخدرة بأى نسبة كانت .

الفصل السادس
في المواد التي تخضع لبعض قيود
المواد المخدرة
مادة (٢٧)

لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة بالخلول رقم (٣) .

وتسرى أحكام الفصل الثاني على جلب هذه المواد وتصديرها .
وفي حالة جلب أحد المحال المرخص لها في الاتجار في المواد المخدرة لأحدى هذه المواد وجب عليه اتباع القيد والانهصار المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ .

الفصل السابع
النباتات الممنوع زراعتها
مادة (٢٨)

لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالخلول رقم (٥)

مادة (٢٩)

يعظر على أى شخص أن يجلب أو يصلر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو يتنازل عن النباتات المذكورة في الخلول رقم ٥ في جميع اطوار نموها وكذلك بنورها مع استثناء اجزاء النباتات المبينة في الخلول رقم ٦ .

مادة (٣٠)

لوزير الصحة بالاتفاق مع وزير الداخلية والحكم المحلي الترخيص للصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك .



ولوزير الصحة بالاتفاق مع وزير الداخلية والحكم المحلي أن يرخص في جلب النباتات المبينة بالدخول رقم ٥ وبنورها ، وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لاحكام الفصلين الثاني والثالث .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (٣١)

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها في المواد ١١ و ٢٢ و ٢٦ والتذكرة الطبية المنصوص عليها في المادة ١٤ للمرة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة (٣٢)

لوزير المختص بقرار يصلته أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

الفصل التاسع

في العقوبات

مادة (٣٣)

- أ) يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه . كل من صدر أو جلب مواد مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ .
- ب) كل من انتاج أو استخرج أو فصل أو صنع مادة مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار .

مادة (٣٤) ~~مدة حكم كل م~~

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن ~~١٠~~ سنوات وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه وذلك مع عدم الاعلال بحكم المادة ٢٦ من القانون .



- أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى مادة مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأى صورة وذلك في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون.
- ب) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتاً من هذه النباتات في أى طور من أنظوار نموها هي وبنورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأى صورة ، وذلك في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون .
- ج) كل من رخص له في حيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأى صورة كانت في غير تلك الأغراض .
- د) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطى المخدرات .

— مادة (٣٥) —

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه .

كل من قدم للتعاطى بغير مقابل مواد مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون .

مادة (٣٦)

استثناء من أحكام المادة ٢٩ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة التزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

رَهْدَلْ لِمَاعِلْ أَكْسَفْلْ كَهْرَ مادة (٣٧)

يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة الاف جنيه .

كل من جاز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ،



وذلك كله ما لم يثبت انه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقاً لاحكام هذا القانون .

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بايادع من ثبت ادمانه على تعاطي المخدرات احدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، ويشترط أن يثبت الادمان من لجنة طبية تشكل بقرار من وزير الصحة ويكون تشكيل اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات على النحو الآتي :-

رئيساً	وكيل وزارة الصحة
عضوآ	محام عام ينديبه النائب العام
عضوآ	مدير الادارة العامة لشئون الامن أو من يقوم مقامه
عضوآ	رئيس قسم مكافحة المخدرات أو من يقوم مقامه
عضوآ	مدير الصحة
وللحاجة أن تستعين في سبيل تأدية مهامها بمن ترى الاستعانة به .	
ولا يجوز أن يو دع المصحة من سبق الامر بايادعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه أكثر من خمس سنوات .	
ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متاعطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج .	

١- مُعَدْ مَهْدِي كَرْمَان مادة (٣٨) - (العما

علم الارهان ~~رجل~~ عالم الانحلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من جاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتزع أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة وكان ذلك بغرض ~~الاتجار أو~~ التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانوناً .



مادة (٣٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسة مائة جنيه .

كل من ضبط في أي مكان أعد أو هوى لتعاطي المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك .
ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هوى المكان المذكور .

مادة (٤٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه إلى عشرة الاف جنيه .

كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبها .
وتكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه إلى عشرة الاف جنيه .

إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤوها ، أو إذا كان الباحي يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، وذلك مع عدم الالخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتكون العقوبة الاعدام إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت .

مادة (٤١)

يعاقب بالاعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسبها .



مادة (٤٢)

يحكم في جميع الاحوال بمقاصدة المواد المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجلول رقم ٥ وكذلك الادوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة .

مادة (٤٣)

مع عدم الاخلاع بالمواد السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه . كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ .

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يقم بالقيد في الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ . ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائى جنيه كل من يحوز مواد مخدرة أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط الا تزيد الفروق على ما يأتى :-

أ) ١٠٪ في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد .

ب) ٥٪ في الكميات التي تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط الا يزيد مقدار التسامح على نصف جرام .

ج) ٢٪ في الكميات التي تزيد على ٢٥ جرام .

د) ٥٪ في المواد المخدرة السائلة اياً كان مقدارها .

وفي حالة العود الى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة السابقة تضاعف العقوبة .

مادة (٤٤)

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنه وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ٣٠٠ (ثلاثمائة جنيه) كل من جلب أو صدر أحدي المواد المبينة بالجلول رقم ٣ بالمخالفة لاحكام الفصلين الثاني والثالث . ويحكم بمقاصدة المواد المضبوطة .



مادة (٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ (خمسة مائة جنيه) أو كلاهما كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له .

مادة (٤٦)

لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجناحة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وفي جميع الاحوال تكون الاحكام الصادرة بعقوبة الجناحة واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها .

وتأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاثة جرائد يومية تعينها مرتين متتاليتين .

مادة (٤٧)

تعتبر أية رخصة صادرة وفقاً لاحكام هذا القانون ملغاة تلقائياً إذا أدین صاحبها لمخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه .

مَوْعِدُ صَرْكَهْ لَا (٤٨) (٢٣) (٥) مَادَهْ (٤٨)
يُعْنِي مِنَ الْعَقُوبَاتِ الْمُقرَرَةِ فِي الْمَوَادِ ٣٣ وَ ٣٤ وَ ٣٥ كُلُّ مَنْ بَادَرَ مِنْ إِلَّا حِلَةَ الْجَنَاحِ بِإِلَ�غِ السُّلْطَاتِ الْعَامَةِ عَنِ الْجُرْمِيَّةِ سُوءَ قَبْلِ أَوْ بَعْدِ عِلْمِهِ بِهَا عَلَى أَنْ يَوْصِلَ الْإِلَ�غَ إِلَى ضَبْطِ باقِي الْجَنَاحِ .

مادة (٤٩)

تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية :
 على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو أتتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في احدى الجنيات المنصوص عليها في هذا القانون .
 ١ - الایداع في احدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية والحكم المحلي .
 ٢ - تحديد الاقامة في جهة معينة .



٣ - منع الاقامة في جهة معينة .
 ٤ - الاعادة الى الموطن الاصلى .
 ٥ - حظر التردد على أماكن أو محال معينة .
 ٦ - الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .
 ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن ستة ولا أن تزيد على عشر سنوات وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكم به ، يحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

ماده (٥٠)

يكون لمدير قسم مكافحة المخدرات وأقسامه وفروعه ومعاونيه من الضباط ورؤساء العرفاء صفة مأمورى الضبط القضائى في جميع أنحاء الجمهورية .

وكذلك يكون لرجال الضبط الجمركي صفة مأمورى الضبط القضائى في جميع أنحاء الجمهورية فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك كله مع عدم الالحاد بصلاحيات مأمورى الضبط القضائى وفقاً لقانون الاجراءات الجنائية .

ماده (٥١)

للفتشي الادارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات التجار في المواد المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الصيدلانية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعروف بها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولم الاطلاع على الدفاتر والأوراق ، المتعلقة بالمواد المخدرة ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحلات .

ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الحكم المحلي .



ولا يجوز لرجال الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة الا بحضور أحد مفتشي الادارة العامة للصيادة بوزارة الصحة .

مادة (٥٢)

يكون مفتشي وزارة الزراعة ووكلاً لهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ .

مادة (٥٣)

مع عدم الالحاد بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائي المتصوص عليهم بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى احكامه وجميع اوراقها وجذورها على نفقة مرتكب الجريمة وتحفظ هذه الاشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية .

الفصل العاشر أحكام عامة وختامية

مادة (٥٤)

تبين بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية والحكم المحلي مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو أشترك في ضبط مواد مخدرة .

مادة (٥٥)

تلغى المادتان ٣١١ و ٣١٢ من قانون العقوبات ، ويلغى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦م والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣م ، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاهما كما يلغى أي حكم آخر يخالف احكام هذا القانون .

وتعتبر ملغاً جميع الرخص المعول بها وقت بدء العمل بهذا القانون ، بشأن جلب المواد المخدرة أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار بها أو انتاجها أو صنعها أو زراعتها أو احرازها أو شرائها أو بيعها وذلك باتفقاء ثلاثة



أشهر على بده العمل بهذا القانون ، ما لم تنتقض مدتها قبل ذلك وعلى ذوى شأن خلال المدة المذكورة ، أن يقوموا بتسوية أوضاعهم وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة (٥٦)

على وزير الداخلية والحكم المحلي والصحة تنفيذ هذا القانون، ولكل فيما يخصه اصدار القرارات الازمة لتنفيذها ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

الرائد / انطونيو الحميدي

وزير الداخلية والحكم المحلي

الدكتور مفتاح الاسطى عمر

وزير الصحة

صدر في ٥ صفر ١٣٩١ هـ

الموافق ١ أبريل ١٩٧١ م



الجدول الملحق بالقانون

الجدول رقم ١

المواد المعتبرة مخدرة

١ - الأفيون الخام بكافة أنواعه وسمياته .
الأفيون الطبي :

كافحة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في قواميس الأدوية والتي تحتوى على أكثر من ٢٠٪ من المورفين .

٢ - المورفين وكافة املاحه :

كافحة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في قواميس الأدوية والتي تحتوى على أكثر من ٢٠٪ من المورفين .
محففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة ايا كانت درجة تركيزها .

٣ - داي استيل المورفين (اسيتو مورفين ، ديا مورفين ، ديافورم هيروين) واملاحه .

كافحة المستحضرات المحتوية على داي استيل المورفين أو املاحه .

٤ - بنتروبيل المورفين واملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحها .

كافحة المستحضرات المحتوية على بنتروبيل المورفين أو استرات المورفين الأخرى .

٥ - بنتروبيل المورفين (بيرونين) واملاحه وكافة أو كسيدات الأنثير المورفينية الأخرى واملاحها فيما عدا أثيل المورفين (ديونين) وميثيل المورفين (كودابين) .

مستحضرات بتريل المورفين (بيرونين) وأوكسيدات الأنثير المورفينية الأخرى فيما عدا أثيل المورفين (ديونين) وميثيل المورفين (كودابين) .



- ٦ - داى هيدرو ديزوكسى مورفين (ديزوكسى مورفين) .
- ٧ - التباين واملاحه .

كافة المستحضرات المحتوية على التباين أو املاحه أو استراته أو املاح هذه الاسترات .

- ٨ - أو كسى مورفين (جيبيو مورفين) ومركباته ، وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسي التكافؤ .
- ٩ - داى هيدرواكسى كودينون واملاحه (كالديكوديد) واستراته واملاح هذه الاسترات .

داى هيدرو كودينون واملاحه (كالديكوديد) واستراته واملاح هذه الاسترات .

داى هيدرو مورفينون واملاحه (كالدييلوديد) واستراته واملاح هذه الاسترات .

استيلو داى هيدرو كودينون أو استيلو داى ميثلو داى هيدرو تباين ، واملاحه (كالاسيديكون) . واستراته واملاح هذه الاسترات .

داى هيدرو مورفين واملاحه (كالبارامورفان) واستراته واملاح هذه الاسترات .

كافة المستحضرات المحتوية على داى هيدرو او كسى كودينون (ايکودال او داى هيدرو كودينون (ديكوديد) او داى هيدرو امورفينون (ديلوديد) او استيلو داى هيدرو كودينون او استيلو داى هيدرو تباين (اسيديكون) او دار هيدرو مورفين (بارا مورفان) او على احد املاحها او استراتها او احد املاح هذه الاسترات

١٠ - الكوكايين والكوكايين الخام وكافة املاحه .

كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة في قواميس الأدوية والتي تحتوى على أكثر من ١٪ من الكوكايين



سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها او خلاصتها السائلة او صبغتها) أو من الكوكايين .

عسفات الكوكايين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة ايا كانت درجة تركيزها .

١١ - الأكجونيin وكافة املاحه واستراته واملاح هذه الاسترات .
كافـة المستحضرات المحتوية على الأكـجونيin أو امـلاحـهـ اوـ استراتـهـ اوـ امـلاحـهـ هـذهـ الاستـراتـ .

١٢ - الخشـشـ يـجمـعـ أنـوـاعـهـ وـمـسـيـانـهـ مـثـلـ الـكمـنـجـةـ أوـ الـبـانـجوـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـاسـمـاءـ الـىـ قدـ تـطـلـقـ عـلـيـهـ ،ـ النـاتـجـ أوـ الـمحـضـ أوـ الـمـسـتـخـرـجـ مـنـ اـزـهـارـ أوـ أـورـاقـ أوـ سـيـقـانـ جـلـورـ أوـ رـاتـجـ نـباتـ القـنـبـ الـهـنـدـيـ (ـ كـانـايـسـ سـاـيـفـاـ)ـ ذـكـرـأـ كـانـ أوـ اـنـثـيـ .ـ
المـسـتـحـضـرـاتـ الـخـالـيـتوـسـيـةـ لـلـقـنـبـ الـهـنـدـيـ (ـ الـخـلاـصـةـ وـالـصـبـغـةـ)ـ .ـ
المـسـتـحـضـرـاتـ الـىـ قـاعـدـتـهـ خـلاـصـةـ أوـ صـبـغـةـ القـنـبـ الـهـنـدـيـ .ـ
مـسـتـحـضـرـاتـ رـاتـجـ القـنـبـ الـهـنـدـيـ (ـ أـىـ كـافـةـ المـسـتـحـضـرـاتـ الـمـحـتـوـيـةـ عـلـىـ عـنـصـرـ القـنـبـ الـهـنـدـيـ الـفـعـالـ أـىـ الرـاتـجـ بـأـىـ نـسـبـةـ كـانـتـ)ـ .ـ

١٣ - مـيـشـيلـ دـاـيـ هـيـدـرـوـ مـورـفـيـنـوـنـ وـأـمـلاحـهـ .ـ

١٤ - هـيـدـرـوـكـسـيـ - ٣ نـ مـيـشـيلـ مـورـفـيـنـاـنـ وـأـمـلاحـهـ (ـ دـراـ مـورـانـ)ـ

١٥ - مـيـتـوكـسـيـ - ٣ نـ مـورـفـيـنـاـنـ وـأـمـلاحـهـ .ـ

١٦ - بـيـتاـ مـيـشـيلـ - ١ اـيـشـيلـ - ٣ فـيـنـيلـ - ٤ بـروـبـيـونـوـكـسـيـ - ٤ بـيـرـيـدـيـنـ (ـ وـيـرـمـزـ لـهـ اـيـضاـ بـالـرـمـزـ نـ ٤ـ - ١٩٣٢ـ)ـ وـأـمـلاحـهـ .ـ

١٧ - اـثـيلـ سـيـتـونـ (ـ هـيـدـرـوـكـسـيـ فـيـنـيلـ - ٣ـ)ـ ٤ مـيـشـيلـ - ١ بـيـتاـ هـيـدـرـوـكـسـيـ فـيـنـيلـ - ٤ بـروـبـيـونـيلـ - ٤ بـيـرـيـدـيـنـ سـيـتـوـ بـيـمـيدـوـنـ)ـ وـأـمـلاحـهـ

١٨ - اـسـتـرـائـيـلـ لـحـمـضـ مـيـشـيلـ - ١ فـيـنـيلـ - ٤ بـيـرـيـدـيـنـ - ٤ كـارـبـوـ كـسـلـيـكـ - ٤ـ (ـ بـيـثـدـيـنـ)ـ وـأـمـلاحـهـ (ـ دـيـمـيـرـولـ - ـ دـوـلـانـتـيـنـ)



- ۱۹ - استراثيل لحمض ميشيل - ۱ (هيدروكسي فينيل - ۳)
- ۴ بيريدين كاربو كسليك - ۴ و معروف أيضاً تحت اسم
استراثيل لحمض ميشيل - ۱ ميتا هيدروكسي فينيل - ۴
بيريدين كاربو كسليك ۴ (بمليون) وأملاكه .
- ۲۰ - الفاداي ميشيل - ۳,۱ فينيل - ۴ بروبيونوكسي - ۴
بيريدين وأملاكه .
- ۲۱ - بيتا داي ميشيل - ۳,۱ فينيل - ۴ بروبيونوكسي - ۴ بيريدين
وأملاكه .
- ۲۲ - داي فينيل - ۴,۴ ديميشيل أمينو - ۶ هييتانون - ۳ و معروف
أيضاً تحت اسم داي ميشيل أمينو - ۶ داي فينيل - ۴,۴
هييتانون - ۳ (ميتابون) وأملاكه (فيزباتون وبولاميلون)
- ۲۳ - داي فينيل - ۴,۴ ميشيل - ۵ داي ميشيل أمينو - ۶ هجزانون
۳ - (ومعروف أيضاً تحت اسم داي ميشيل أمينو - ۶ ميشيل
۵ - داي فينيل - ۴,۴ هجزانون - ۳ (ايزوميتابون)
وأملاكه .
- ۲۴ - داي فينيل - ۴,۴ داي ميشيل أمينو - ۶ هييتانول - ۳
(ومعروف أيضاً تحت اسم داي ميشيل أمينو - ۶ داي فينيل
۹,۴ هييتانون - ۳) وأملاكه .
- ۲۵ - داي فينيل - ۴,۴ داي ميشيل أمينو - ۶ اسيتوكسى - ۳ هييتين
ومعروف أيضاً تحت اسم داي ميشيل أمينو - ۶ داي فينيل
۴,۴ اسيتوكسى - ۳ هييتين) وأملاكه .
- ۲۶ - داي فينيل - ۴,۴ مورفولينو - ۶ هييتانون - ۳ (ومعروف
أيضاً تحت اسم مورفولينو - ۶ داي فينيل - ۴,۴ هييتانون
(فينادكسون) وأملاكه (هيتابجين أو س ب ۲ أ وباسماء
آخرى .
- وكذلك اي مستحضر او مخلوط او مستخلص او آية مادة



أخرى تحتوى على احدى المواد المدرجة تحت رقم ١٨ وما بعده
بأية نسبة كانت .

- ٢٧ - بيتا - ٦ داي ميشيل امينو - ٤ داي فينيل - ٣ - اسيتوكسى هيبيتين (بيتا استيل هيبتون) واملاحه .
- ٢٨ - ٣ - دا ميشيل امينو - ١ داي (٢ ثينيل) ١ بيوتين واملاحه .
- ٢٩ - ٣ - اثيل ميشيل امينو ١ - ١ داي (٢ ثينيل) ١ بيوتين واملاحه .
- ٣٠ - ٦ ميشيل ، ٦ ديزوكسى مورفين واملاحه .
- وكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أية مادة أخرى تحتوى على احدى المواد المدرجة في البند ١٣ وما بعده بأية نسبة أخرى .
- ٣١ - ٤ - مورفولينو بيوتيرات - ٢,٢ ثنائى فينيل الايثيل واملاحه .
- ٣٢ - ٦ بيريدينو ٤,٤ ثنائى فينيل ٣ - كيتوكسيتان (بيريديل اميون) واملاحه .
- ٣٣ - ٤ استرايزوبريل (١ - ميشيل ٤ فينيل بيريدين ٤ - حمض كاربو كسليك) واملاحه .
- ٣٤ - ثنائى ايبرو هيدروكسى المورفينون واملاحه .
- ٣٥ - استرمير ستيل لبتريل المورفين واملاحه .
- ٣٦ - ٤,٤ ثنائى فينيل ٦ ثنائى ميشيل امينو - ٣ - كيتوكسان واملاحه .
- ٣٧ - بيتا - ٤,٤ داي فينيل - ٦ داي ميشيل امينو - ٣ - كحول الهيبيتين واملاحه .
- ٣٨ - ميشيل داي هيدرو المورفين واملاحه .
- ٣٩ - ٣,١ داي ميشيل ٤ فينيل ٤ أوكسى بروبيل الهكسا ميشيل الأميني واملاحه .
- ٤٠ - ٣ - داي امينو ايبل ١ : ١ ثنائى (٢ ثيونيل) البيوتين واملاحه المعروف دولياً باسم غير مسجل ثنائى ايبل ثيامين البيوتين .
- ٤١ - ٣ - هيدروكسى - ن - فينيل ايبل المورفينان واملاحه .



اليسارى والعديم الانحراف .

- ٤٢ - الاسترالاينيل ١ - (٢- ايشيل مورفولينو) - ٤ - فينيل بيريدين
٤ - حمض كاربو كسليك المقترح له الاسم الدولى الغير
مسجل (مورفيريدين) واملاحة .
- ٤٣ - ٣ - ميشيل - ٢,٢ داي فينيل - ٤ - مورفولينو بيروليدين سواء
كان انحرافه الصوئي يعنى او يساري او عديم الانحراف واملاحة .
- ٤٤ - الاسترايشيل ١ - (٢ - هيلروكسى ابزووكس) ايشيل ٤
فينيل ٤ - حمض كاربو كسليك البييريدين واملاحة المعروف
باسم ايتوكسى ريدين .
- ٤٥ - ١ - ٢ - ٥ ثلاثي ميشيل ٤ - فينيل ٤ - بروبيونوكسى
بيريدين واملاحة معروف باسم تريبيريدين .
- ٤٦ - نور مورفين واملاحة .
- ٤٧ - داي ميشيل أمينو ايشيل ١ - ايزوكسى او داي فينيل استات
وال المقترح له الاسم الدولى غير المسجل (دai مينو كсадول)
واملاحة .
- ٤٨ - ٢-هيلروكسى ٥-٩-دai ميشيل-٢-(٢فينيل ايشيل) ٧,٦ بتزو
مورفان واملاحة المعروف باسم (ن أ ٧٥١٩ هـ) .
- ٤٩ - ٦ - داي ميشيل أمينو ٤,٤ داي فينيل - ٣ هيكسانون واملاحة
ومستحضراته كالتيكاردا المعروف باسم نورميتابدون .
- ٥٠ - ١ - ايشيل (٣ - سيانو - ٣,٣ داي فينيل بروبيل) - ٤
فينيل - ٤ - بييريدين كاربو كسلات واملاحة .
- ٥١ - ١-(٣,٣ داي فينيل ١-٣- سيانوبروبيل) - ٤ - فينيل بيريدين
٤ حمض الكربوكسليك ايشيل استر المعروف دوليا باسم ،
(دai فينو كسلات) واملاحة .
- ٥٢ - ب كلورو بتزويل ٢ ثانوي اثيل أمينو أثيل - ١ نيترو
٥ بتزيميد ازول واملاحة .



- ٥٣ - ب - اينوكسي بتريل - ٢ ثنائي اثيل أمينو اثيل - ١ نيترو
٥ بتريميد ازول واملاحه .
- ٥٤ - (هيدروكسى - ٢ اينوكسى) - ٢ اثيل .
- ١ فينيل - ٤ بروبيونيل - ٤ بيبيريدين .
- ٥٥ - نور اسيميثنادول (الفا - ديكسترا - ٣ - استوكس ٦ ميثيل
أمينو - ٤ ، ٤ داي فينيل هيبتين) .
- ٥٦ - حامض ميثيل - ١ فينيل - ٤ بيبيريدين كاربو كسليك واملاحه
- ٥٧ - ٢,٢ داي فنيل - ٤ -(اكاربا موبل - ٤ بيبيريدينو) بيوتير
ونيترييل) .
- ٥٨ - د - ن - ن - داي اثيل ليزير جامايد ، ويعرف بالاسم
(ل . س . د)
- ٤,٣ ٥ تريمثوكسي فيتلاماين (ميسكالاين) .



الحلول رقم ٢

المتحضرات المستندة من النظام المطبق على المواد المخمرة

١) مستحضرات المورفين :

١ - لبوس بودوفورم والمورفين :

(لبوس واحد)

٣٢٠ جرام بودوفورم .

١٦ جرام كلوريدات المورفين

زبدة كاكاو - كمية كافية لغاية جرام واحد .

٢ - لصقة الأفيون :

٢٠ جرام راتنج لامي

٣٠ جرام تربتينا

١٥ جرام جمع أصفر

١٨ جرام مسحوق لبنان ذكر

١٠ جرام مسحوق الجاوي

٥ جرام مسحوق الأفيون

٢ جرام بلسم البيرو

٣ - لصقة الأفيون :

٢٥ جرام خلاصة افيون

٢٥ جرام راتنج لامي منقى

٥٠ جرام لصقة الرصاص الصمغية

٤ - لصقة الأفيون :

٨ جرام راتنج لامي

١٥ جرام تربتينا عادة

٥ جرام جمع أصفر



- | | |
|--|-----------------------------------|
| ٨ | لبان ذكر مسحوق |
| ٤ | جاوى مسحوق |
| ٢ | مسحوق الأفيون |
| ٩٠ | بلسم البيرو
٥ - لصقة الأفيون : |
| ١٠ جرام | مسحوق الأفيون الناعم |
| ٩٠ | لصقة راتنجية |
| ٦ - لصقة الأفيون (انظر التركيب تحت رقم ٥)
مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة بقواميس الأدوية أو بدليل الصيدلة البريطاني . | |
| ٧ - مرrox الأفيون : | |
| ٥٠٠ ملليمتر | صبغة الأفيون |
| ١ ٥٠٠ | مرrox صابوني |
| ٨ - مرrox افيون (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٧)
مخلوطاً بأحد المرroxات الواردة بقواميس الأدوية أو بدليل الصيدلة البريطاني . | |
| ٩ - مرrox الأفيون التوشادري | |
| ٣٠ جرام | مرrox الكافور التوشادري |
| ١ ٣٠ | صبغة الأفيون |
| ٥ | مرrox البلادنا |
| ٤ ٥ | محلول التوشادر المركز |
| ١٠٠ | مرrox صابوني كمية كافية لغاية |
| ١٠ - مرrox الأفيون التوشادري : | |
| نفس التركيب الوارد تحت رقم ٩ مخلوطاً بأحد
المرroxات الواردة بقواميس الأدوية البريطانية أو بدليل
الصيدلة البريطاني . | |



١١ - عجائن كاوية للاعصاب ومستحضرات تحتوى
عدا أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين
على مالايقل عن ٢٥٪ من الأحماس الزرنيخية
ويدخل في صنعها كربوزت أو فينول بالمقدار
اللازم لتكون متمسكة على شكل عجينة .

١٢ - حبوب مضادة للأسهال :

٠,٦٤٨ جرام	كافور
٠,٠١٣ جرام	خلات الرصاص
٠,٠١٢ جرام	تحت نترات الباريوم
٠,٠٦٨٤ جرام	حمض التبيك
٠,٠٢٠ جرام	مسحوق الأفيون

١٣ - حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة

٠,٣١ جرام	مسحوق أوراق الديجيتالا
٠,١٩ جرام	مسحوق الأفيون
٠,٠١٣ جرام	مسحوق عرق الذهب
٠,٧٨ جرام	كبريتات الكينيين

شراب الجلوكوز كمية كافية لعمل ١٢ حبة :

١٤ - حبوب الزئبق مع الأفيون

٣,٨٩ جرام	حبوب الزئبق
٠,١٩ جرام	مسحوق الأفيون
	لعمل ١٢ حبة

١٥ - حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون

٧٨ جرام	مسحوق عرق الذهب بالأفيون
	(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١) .
٧٨ جرام	مسحوق الزئبق بالطباشير



سكرلين	كمية كافية	
شراب الجلو كوز كمية كافية لعمل ١٢ حبة :		
١٦ حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل :		
مسحوق عرق الذهب بالأفيون ٣٠ جرام		
(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)		
مسحوق بصل العنصل ١٠ جرام		
راتنج نوشادري مسحوق ١٠ جرام		
١٧ حبوب كلورور الزئبيك بالأفيون		
كلورور الزئبيك المسحوق ٠,١٠ جرام		
خلاصة الأفيون ٠,٢٠ جرام		
خلاصة عرق العجل ٠,٢٠ جرام		
مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل ١٠ حبات		
١٨ حبوب يودور الزئفون بالأفيون :		
يودور الزئفون (الحديث التحضير) ٠,٥٠ جرام		
مسحوق الأفيون ٠,٢٠ جرام		
مسحوق عرقسوس ٠,٣٠ جرام		
عسل ايضن كمية كافية لعمل ١٠ حبات		
١٩ حبوب الرصاص مع الأفيون		
خلات الرصاص المسحوق ٨٠ جرام		
مسحوق الأفيون ١٢ جرام		
شراب الجلو كوز او كمية كافية ٨ جرام		
٢٠ حبوب التربتينا المركبة :		
أفيون ٠,٥ جرام		
كبريتات الكينين ٢,٥ جرام		
مبيعة سائلة ٢ جرام		
تربتينا ٨ جرام		



- كربونات المغنسيوم كمية كافية لعمل مائة جبهة
٢١ مسحوق عرق الذهب والمركب (مسحوق دوفر)
- | | |
|--------------------------|-----------|
| مسحوق عرق الذهب | ١٠,٠ جرام |
| مسحوق الأفيون | ١٠,٠ جرام |
| مسحوق كبريتات البوتاسيوم | ١٠,٠ جرام |
- ٢٢ معالبطة مسحوق دوفر (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١) مع الزبقة الطباشيري أو الأسبرين أو الفيتشا سيتين أو الكينين وأملامه أو بيسكربونات الصودا.
- ٢٣ مسحوق الكينو المركب
- | | |
|---------------|---------|
| مسحوق الكينو | ٧٥ جرام |
| مسحوق الأفيون | ٥ جرام |
| مسحوق القرفة | ٢٠ جرام |
- ٢٤ اقماع الرصاص المركبة :
خلات الرصاص المسحوقة
مسحوق الأفيون
- زبدة كاكاو كمية كافية لعمل ١٢ قمعاً زنة كل منها حوالي جرام واحد
- ٢٥ اقراص مضادة للزكام رقم ٢
- | | |
|-----------------------|-------------|
| مسحوق الأفيون | ٠,٠٠٤٣ جرام |
| كبريتات الكينين | ٠,٠٢٢ جرام |
| كلوريدات التوشادر | ٠,٠٢٢ جرام |
| كافور | ٠,٠٢٢ جرام |
| خلاصة اوراق البلادنا | ٤٣ جرام |
| خلاصة جنور خائق الذئب | ٠,٠٤٣ جرام |
- ٢٦ اقراص مضادة للاسهال رقم ٢ :
مسحوق الأفيون
- | | |
|---------------|------------|
| مسحوق الأفيون | ٠,٠١٦ جرام |
|---------------|------------|



كافور ٠,٠١٦ جرام

مسحوق عرق الذهب ٠,٠٠٨ جرام

خلات الرصاص ٠,٠١١ جرام

٢٧ - اقراص مضادة للبوسطاريا

مسحوق الأفيون ٠,٠١٣ جرام

مسحوق عرق الذهب ٦٤٨ جرام

مسحوق الزئبق الحلو ٣٢٤ جرام

خلات الرصاص ٣٢٤ جرام

بزموت بيستان فنول ٠,٩٤٤ جرام

٢٨ - اقراص الزئبق مع الأفيون

كلورور الزئبقوز المسحوق ٠,٠٦٥ جرام

أكسيد الأنثيمون المسحوق ٠,٠٦٥ جرام

مسحوق بنور عرق الذهب ٠,٠٦٥ جرام

مسحوق الأفيون ٠,٠٦٥ جرام

سكر لين ٠,٠٦٥ جرام

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد

٢٩ - اقراص الرصاص مع الأفيون

مسحوق خلات الرصاص الناعم ١٩,٤٤ جرام

مسحوق الأفيون ٣,٢٤ جرام

سكر مكرر مسحوق ٦,٤٨ جرام

محلول الشيوبرومين الأثيرى ٣,٦٠ جرام

كمول ٠,٩٠ جرام

٣٠ - اقراص الرصاص مع الأفيون

سكر الرصاص ٠,١٩٥ جرام

مسحوق الأفيون ٠,٠٦٥ جرام

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد .



٣١ - مرهم العفص المركب

مسحوق العفص الناعم

خلاصة الأفيون

ماء مقطر

لانولين

٢٠ جرام

٤ جرام

٦ جرام

١٠ جرام

٥٠ جرام

برافين أصفر رخو

٣٢ - مرهم العفص المركب :

(أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المخلوط

بغيره من المراهم واللصقات الواردة بقواميس

الأدوية البريطانية أو بدليل الصيدلة البريطاني)

٣٣ - مرهم العفص مع الأفيون .

مرهم العفص

مسحوق الأفيون

٢,٥ جرام

٧,٥ جرام

٣٤ - مرهم العفص مع الأفيون

(أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلوط

بغيره من المراهم واللصقات الواردة بقواميس

الأدوية البريطانية او بدليل الصيدلة البريطاني) .

٣٥ - ياترين - ١٠٥ :

(حامض يودو أو كسيكينولايك سلفونيك)

مضافاً إليه ٥٪ . أفيون .

ب) مستحضرات الديكوديد :

محاليل الكارديازول (ديكوديد) .

محلول يحتوى على ما لا يقل عن ١٠٪ من الكارديازول

وما لا يزيد على ٥٪ من أحد أملاح الديكوديد

ج) مستحضرات الأيكودال :

١ - اقراص مضادة للأفيون ايكومدال

١ جرام



٣٥ جرام	مسحوق جنسانا
٢٠ جرام	مسحوق عرق الذهب
٢٠ جرام	كيرنات الكينين
٥ جرام	كافاين
٢٥ جرام	سكرلين

تخلط ويصنع منها أقراص زنة ٥ قمحة

ملاحظة :

يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للافيفون

٢ - أقراص ب . ب المركبة :

٠٠٠,٠٣٢٤ جرام	مسحوق بار باريس عادي
٠,٠٠١٣ جرام	جوز مقعه
٠,٠٣٣ جرام	ايكوندال
٠٠٠,٦٤٨ جرام	عرق الذهب
٠,٠٠١٣ جرام	راوند
٠,٠٣٢٤ جرام	مسحوق القرفة المركب
٠٠٠,٠٣٢ جرام	طباشير عطري

د) مستحضرات الكوكايين :

- أ) حقن برفاتريلك :
- أ) بي سياتور الزباق كوكايين
- ب) سكسينا ميد الزباق كوكايين
- حقن ستيل :
- أ) سكسينا ميد الزباق كلوريدات الكوكايين .



٠٠,٥ جرام	ب سكسينا ميد الزثيق
٠,٠٣ جرام	كلوريدات الكوكايين

- ٣ - بي بورات الصودا المركب مع الكوكايين : على شكل أقراص صلبة تحتوى على الأكثـر عـلـى ٠,٢ % من أحد املاح الكوكـائـين مع مـالـا يـقـلـ عن ٢٠ % من الـبـورـقـ وـمـعـ لـابـقـلـ عـنـ ٢٠ % من الـأـتـيـبيـرـيـنـ أوـ مـنـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـمـوـادـ الـمـسـكـنـةـ الـمـائـلـةـ وـمـاـ لـايـزـيدـ عـنـ ٤٠ % من الـمـوـادـ الـمـحـسـنـةـ لـلـطـعـمـ وـلـايـزـيدـ وـزـنـ الـقـرـصـ عـنـ جـرـامـ وـاحـدـ .

- ٤ - عـجـانـ كـاوـيـةـ لـلـاعـصـابـ : مستحضرات تحتوى - على املاح الكوكـائـينـ أوـ أمـلـاحـ الـكـوكـائـينـ وـالـمـوـرـفـيـنـ عـلـىـ ماـ لـايـقـلـ عـنـ ٢٥ % من الـأـحـمـاضـ الـزـرـنـيـخـيـةـ وـيـدـخـلـ فـيـ صـنـعـهـ كـرـيـوزـوـتـ أوـ فـيـنـوـلـ بـالـمـقـدـارـ الـلـازـمـ لـتـكـونـ مـتـعـاـسـكـةـ عـلـىـ شـكـلـ عـجـيـنـةـ .

- ٥ - أـقـرـاصـ كـوكـائـينـ وـاـتـرـوـبـيـنـ تـحـتـويـ كـلـ مـنـهـاـعـلـ ٠,٠٠٠٣ جـرـامـ مـنـ أحدـ اـمـلـاحـ الـكـوكـائـينـ عـلـىـ الأـكـثـرـ وـعـلـىـ ٠,٠٠٣ جـرـامـ مـنـ أحدـ اـمـلـاحـ الـاـتـرـوـبـيـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ .

٠,٠٠٠٣ جـرـامـ	كـبـيـنـاتـ الـأـتـرـوـبـيـنـ
٠,٠٠٠٣ جـرـامـ	كـلـورـيدـاتـ الـكـوكـائـينـ
٠,٠٠٠٣ جـرـامـ	سـكـرـ الـمـنـ
٠,٠٠٣ جـرـامـ	زـنـةـ الـقـرـصـ الـوـاحـدـ
	وـنـسـبـةـ الـكـوكـائـينـ فـيـهـ ٨,٣ %



٦ - أقراص للصوت :

كلوريدات البوتاسي

بورق	٢٥٠٠٠٠ جرام
كوكايين	٣٣٥ جرام
زنة القرص الواحد	٠٠ جرام

٥) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي التي لا تستعمل الا من الظاهر .

الحلول رقم ٣

في المواد التي تخضع لبعض قيود الجنواهر المخدرة

- ١ - داي هيدرو كودايين واملاحه (ويعرف احدهما باسم باراكودايين) .
- ٢ - ايشيل مورفين (ديونين) واملاحه .
- ٣ - ميشيل مروفين (كودايين) واملاحه .
- ٤ - استيل داي هيدرو كودايين واملاحه .
- ٥ - بيتا - ٤ - مورفولينيل ايشيل مورفين واملاحه

الحلول رقم ٤

المد الأقصى لكميات الجنواهر المخدرة الذي لا يجوز - للإعطاء البشرىن وأطباء الأسنان الحائزين على مؤهل علمى معترف به من وزارة الصحة - تجاوزه في وصفة طبية واحدة .

- ١ - الأفيون
- ٢ - المورفين وكافة أملاحه
- ٣ - داي استيل المورفين (اسيتومورفين ، ديمورفين ديافورم ، هيروبين) واملاحه

- ٤ - بتنزويل المورفين وأملاحه وكافة اسّرات المورفين الأخرى وأملاحه ٠,٠٦ جرام
- ٥ - بتنزويل المورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أوكسيدات الأنثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا (ايثليل المورفين) (ديونين) وميثيل المورفين (كوداين) ٠,١٠ جرام
- ٦ - داى هيدروديزوكسى مورفين (ديزومورفين) ٠,٠٦ جرام
- ٧ - التباين وأملاحه ٠,١٥ جرام
- ٨ - أوكسي مورفين (جيتو مورفين) ومركباته وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسي التكافؤ . ٠,٢٠ جرام
- ٩ - داى هيدروأوكسي كودينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات ٠,٠٦ جرام
داى هيدروكودينون وأملاحه (كالدبلوكوديد)
واستراته وأملاح هذه الاسترات ٠,٠٦ جرام
داى هيدرومورفينون وأملاحه (كالبارموفان) واستراته وأملاح
استيبلو داى هيدروكودينون أو استيبلو داى
ميثيلو داى هيدروتباين وأملاحه (كالاسيديكون)
واسترات وأملاح هذه الاسترات ٠,٠٦ جرام
داى هيدرومورفين وأملاحه (كالبارموفان)
واستراته وأملاح هذه الاسترات ٠,٠٦ جرام
الكوكايين وكافة أملاحه ٠ - ١٠
للاستعمال الباطنى
للاستعمال الظاهرى
بشرط أن يوصف في مركب لا تزيد نسبته فيه
عن أربعة في المائة . ٠,١٠ جرام ٠,٤٠ جرام



- ١١ - الأكجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات ١٠ جرام
- ١٢ - استرائيشيلي لحمض ميثيل - فينيل - ٤ بيريدين كاربوبكسيليك - ٤ (بيريدين) وجميع أملاحه وهو كذلك (ديبرول ودولاتين) ٦٥ جرام
- ١٣ - القنب الهندي (كانابيس ساتيفا) راتنج القنب الهندي ٦٠ جرام خلاصة القنب الهندي ٢٠ جرام خلاصة القنب الهندي السائلة ٦٠ جرام صبغة القنب الهندي ٤٠ جرام
- ١٤ - ميثيل داي هيدرو مورفينون وأملاحه المعروف باسم كلوريدات الميتوبون أو باسماء أخرى ٣٠ جرام
- ١٥ - داي فينيل - ٤,٤ داي ميثيل أمينو - ٦ هيبوتانون - ٣ ومحروم أيضاً تحت اسم داي ميثيل أمينو - ٦ داي فينيل - ٤,٤ هيبوتانون - ٣ (ميتابدون) وجميع أملاحه وهو أيضاً فيزيتون وبولاميدون . ١٢٥ جرام
- ١٦ - داي فينيل - ٤,٤ مورقوليتو - ٦ هيبوتانون - ٣ (ومحروم أيضاً تحت اسم مورفولينو - ٦ داي فينيل ٤,٤ هيبوتانون - ٣ (فينادكسون) وجميع أملاحه وهو أيضاً هيبوتانون ٢٥٠ جرام

الجدول رقم ٥

النباتات المنوع زراعتها

- ١ - القنب الهندي (كانابيس ساتيفا) ذكرأ أكان أو أنثى يجميع



مسماياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البنجو او غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه .

- ٢ - المخدرات (بابايفير سومنفيبرم) يجمع اصنافه ومسماياته مثل الأفيون او أبوالنوم او غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه .
- ٣ - جميع أنواع جنس البابايفير .
- ٤ - الكوكا (ايروثرو كلسيوم كوكا) يجمع اصنافه ومسماياته .
- ٥ - القات يجمع اصنافه ومسماياته .

الجدول رقم ٦

اجزاء النباتات المستئنة من أحكام هذا القانون

- ١ - الياف سيقان نبات القنب الهندي .
- ٢ - بذور القنب الهندي المحموسة حسماً يكفل عدم انباتها .
- ٣ - بذور المخدرات المحموسة حسماً يكفل عدم انباتها .
- ٤ - رؤوس المخدرات المجرحة الحالية من البذور .